# مدى التزام الروبوت بضمان ما يحدثه من أضرار

دراسة فقهية

دكتور

الدسوقي عبد الناصر الدسوقي علي

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

## مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد.

فإن من أهم خصائص الشريعة الإسلامية؛ صلاحيتها لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ومرونتها في مواجهة النوازل والمستجدات؛ وذلك لأنها ربانية المصدر؛ جاءت من لدن الحكيم الخبير.

والمتأمل في أبواب الفقه الإسلامي ومسائله سيجد منظومةً متكاملة من الآراء الشرعية المستنبطة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ صالحة لأن تكون منهجًا للتعامل مع القضايا المستحدثة.

ورغبة مني في الإسهام في تأصيلٍ دقيقٍ لبعض هذه النوازل والمستحدثات من الجهة الشرعية؛ حرصت على أن أشارك في المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق جامعة عين شمس ببحث تحت عنوان " مدى التزام الروبوت بضمان ما يحدثه من أضرار"

وسوف يأتي هذا البحث – بمشيئة الله – في المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التقدم العلمي والمستجدات المعاصرة.

المبحث الثالث: مدى التزام الروبوت بضمان ما يحدثه من أضرار.

والله أسأل أن يكتب لنا التوفيق، ولمؤتمرنا النجاح، وأن ينفع به البلاد والعباد.

## المبحث الأول

## التعريف بعنوان البحث

**أولًا: التعريف بالروبوت.**

يعد الروبوتات أحد أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بل إن بعضًا من فروع الذكاء الاصطناعي ولدت بسبب الحاجة إليها في تطوير الروبوتات، ولقد ظهرت كلمة روبوت لأول مرة عام ١٩٢٠م.

والروبوت هو آلة ميكانيكية قادرة على القيام بأعمال مبرمجة سلفا إما بإشارة وسيطرة مباشرة من الإنسان، أو بإشارة من برامج حاسوبية. وغالبًا ما تكون الأعمال التي تبرمج عليها الروبوتات أعمالاً شاقة أو خطيرة أو دقيقة، مثل البحث عن الألغام والتخلص من النفايات المشعة، أو أعمالاً صناعية دقيقة أو شاقة (١).

وقد عرف الاتحاد الياباني للروبوتات الصناعية الروبوت بأنه: آلة لكل الأغراض مزودة بأطراف وجهاز للذاكرة؛ لأداء تتابع محدد مسبقًا من الحركات، وهي قادرة على الدوران والحلول محل العامل البشري بواسطة الأداء الأوتوماتيكي للحركات (٢).

ولا يقتصر مفهوم الروبوت على الهياكل المصممة في صورة إنسان بشري والتي تسمى بـ الإنسان الآلي أو الإنسآلة، بل يتسع ليشمل كل عامل أو هيكل اصطناعي نشيط يكون محيطه العالم الطبيعي (٣).

هذا ويختلف جسم الروبوت وشكله حسب الوظيفة التي صمم من أجلها، فهناك الروبوتات الصناعية، وهي التي تم تصميمها للعمل في المصانع والاعتماد عليها بدلًا من الأيدي البشرية في التصنيع والنقل والتخزين، ويتسم هذا النوع من الروبوتات بالمهارة والقدرة على إنجاز المهمة بدقة دون ملل أو تعب، وهناك الروبوتات الخدمية، وهي التي تم تصميمها للعمل في المجال

---

(1)https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%88%D8%AA.

(٢) ينظر/ تكنولوجيا الروبوت رؤية مستقبلية بعيون عربية، صفات أمين سلامة، (١١) نشر/ المكتبة الأكاديمية، ٢٠٠٦.

(٣) ينظر/ مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، لـ عادل عبد النور، (٦٥) ، بدون طبعة، وبدون سنة نشر.

الخدمي؛ سواء أكانت خدمات منزلية كالقيام بأعمال التنظف والطهي، أو كانت خدمات مهنية كالجراحة والطب ونحو ذلك (١).

**ثانيًا: مفهوم الالتزام.**

الالتزام في اللغة يقال: لزم الشيء يلزم لزوما أي: ثبت ودام، ولزمه المال وجب عليه.

والالتزام: هو إِلْزَامُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لاَزِمًا لَهَا (٢),

والالتزام له أسباب – ما يهمنا هنا – الفعل الضار الذي يصيب الجسم أو المال يستوجب العقوبة أو الضمان؛ والأضرار متعددة فمنها إتلاف مال الغير، ومنها الجناية على النفس أو الأطراف، ومنها التعدي بالغصب، أو بالسرقة، أو بالتجاوز في الاستعمال المأذون فيه، كتجاوز المستأجر، والمستعير، والحجام، والطبيب، والمنتفع بالطريق، إلى غير ذلك.

**ثالثًا: مفهوم الضمان.**

الضمان في اللغة يطلق على الالتزام تقول: ضمنت المال إذا التزمته، ويطلق على الكفالة تقول: ضَمَّنْتُهُ الشَّيْءَ ضَمَانًا، فَهُوَ ضَامِنٌ وَضَمِينٌ، إِذَا كَفَلَهُ، ويطلق علي التَّغْرِيمُ، تَقُول: ضَمَّنْتُهُ الشَّيْءَ تَضْمِينًا، إِذَا غَرَّمْتَهُ، فَالْتَزَمَهُ، يطلق على غرامة المتلفات (٣).

وفي الاصطلاح يستعمل كثيرًا من الفقهاء كلمتي (الضمان والكفالة) على أنهما لفظان مترادفان، يراد بهما ما يشمل ضمان النفس وضمان المال، والذي يتماشى مع موضوع البحث هو

---

(١) ينظر/ مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، لـ عادل عبد النور، (٧٨) وما بعدها.

(٢) ينظر/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٥٥٢/٢) ، نشر/ المكتبة العلمية – بيروت، معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢٠٠٧/٣) ، نشر/ عالم الكتب، ط/ الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٦٠/١) ، نشر/ عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط/ الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

(٣) ينظر/ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (٦/ ٢١٥٥) ، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، نشر/ دار العلم للملايين – بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، لسان العرب لابن منظور (٢٥٧/١٣) ، نشر/ دار صادر – بيروت، ط/ الثالثة – ١٤١٤هـ،

تعريف مجلة الأحكام العدلية بأنه: إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات [١].

**والضمان ثابت بالكتاب والسنة.**

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾[٢]، أي ضامن وكفيل[٣].

ومن السنة: ما روي عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» [٤]، وعن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ» [٥]،

قال ابن القيم: "ردَّ النَّبيُّ ﷺ عوضَ القصْعة الَّتي كسرتْها بعض أزواجِه قصعتَها نظيرها، وقال: «إناء بإناء وطعامٌ بطعام»، فسوَّى بينهما في الضمان [٦].

وقال سفيان: "من كسر شيئًا صحيحًا فقيمته صحيحًا"، قال أحمد: "إن كان يوجد مثله فمثله، وإن كان لا يوجد مثله، فعليْه قيمته"[١].

---

(١) ينظر/ مجلة الأحكام العدلية (٨٠) ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق/ نجيب هواويني، نشر/ نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون سنة نشر.

(٢) سورة يوسف، آية: ٧٢.

(٣) ينظر/ تفسير الطبري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر (٢١/ ٢٩) ، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٤٢٠ هـ.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ، (٦٣٢/٣) رقم (١٣٥٩)، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، نشر/ شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/ ٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، (٥٥٨/٣) رقم (١٢٦٦)، وقال عنه: هذا حديث حسن.

(٦) ينظر/ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢٤٣/١) ، تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة/ الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الفقهاء على أنَّ الدِّماء والأموال مصونة في الشرع، وأن الأصل فيها الحظر، وأنه لا يحل دم المسلم ومالُه إلا بحق، وأن من أتلف شيئًا ضمنه (٢).

والضمان أثر من آثار الالتزام، وهو يكون بإتلاف مال الغير أو الاعتداء عليه بالغصب أو السرقة أو بالتعدي في الاستعمال المأذون فيه، قال الإمام السيوطي: " أسباب الضمان أربعة: .... الإتلاف نفسا أو مالا...."(٣).

## المبحث الثاني

## موقف الفقه الإسلامي من التقدم العلمي والمستجدات المعاصرة

لم تقف الشريعة الإسلامية حجر عثرة في وجه التقدم والتطور بجميع أشكاله، وفي كافة ميادينه، ولا أدل على ذلك من اهتمامها بالعلم وشأن العلماء.

ويكفي أن أول آيات القرآن الكريم نزولًا تحض على العلم حيث قال الله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ۞اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ۞الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ۞عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾(٤).

بل لقد وضع الله ﷻ خلق الإنسان بين علمي القرآن والبيان في قوله سبحانه: ﴿الرَّحْمَنُ۞ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۞ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾(٥).

---

(١) ينظر/ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لابن إسحاق بن منصور بن بهرام، (٦/ ٢٨٧٢) ، نشر/ عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/ الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

(٢) ينظر/ الحاوي الكبير للماوردي (١٢١/٧) ، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ .

(٣) ينظر/ الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٣٦٢) ، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٤) سورة العلق آية: (١–٥).

(٥) سورة الرحمن آية: (١–٤).

ورفع أهل العلم في الدرجة عن غيرهم حيث قال: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾(١)، وقال: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

وبين الله ﷻ أن العلم لا نهاية له، ومهما وصل العالم في ظنه إلى أعلى الدرجات فهو لم يؤت من العلم إلا القليل، قال تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلا﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيم﴾(٤)، لذا أمرنا الله بطلب الاستزادة من العلم والتقدم فيه، حيث قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾(٥).

ومما تجدر الإشارة إليه: أن العلم الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية ليس هو العلم المتعلق بأمور الدين فحسب، بل دعت معا إلى تعلم علوم الدين والدنيا (كالطب، والفيزياء) (٦).

كما دعت إلى التفكير والبحث في علوم الكون، والبحث في مدلولاته، والآيات في ذلك كثيرة منها:

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(٧).

وقوله تعالى: ﴿ قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾(٨).

---

(١) سورة المجادلة: أية (١١).
(٢) سورة الزمر: آية (٩).
(٣) سورة الإسراء: آية (٨٥).
(٤) سورة يوسف: آية (٧٦).
(٥) سورة طه: آية (١١٤).
(٦) ينظر/ التحكم في جنس المولود في ميزان الشريعة الإسلامية لـ دكتور/ الشحات إبراهيم محمد منصور، صـ ٧، نشر دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
(٧) سورة البقرة: آية (١٦٤).
(٨) سورة يونس: آية (١٠١).

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾(٢).

وقوله تعالى:﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۞ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۞ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۞ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾(٣).

ورغم هذا التقدم العلمي الحاصل الآن فإن الشريعة الإسلامية فيها من القواعد والأحكام ما يفي بمتطلبات هذا التقدم، وما ينظم أحكامه، فالشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة، جاء بيان ذلك في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، يعلم ذلك ويعرِفه الراسخون في العلم، ودليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾(٤)، وقوله تعالى:﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾(٥).

دلت الآيتان: على أن الله أكمل لنا الدين، فلا نحتاج إلى دين غيره، وأن كتابه وسع كل ما يحتاج إليه البشر في أمور دينهم ودنياهم (٦).

وقال أبو ذر رضي الله عنه: "تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ"(٧).

---

(١) سورة العنكبوت: آية (٢٠).
(٢) سورة الذريات: آية (٢١).
(٣) سورة الغاشية: آية (١٧-٢٠).
(٤) سورة المائدة: آية (٣).
(٥) سورة النحل: آية (٨٩).
(٦) ينظر/ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير،(٢٦/٣)، (٥٩٤/٤)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٩٩٩م.
(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب العلم، باب الزجر، عن كِتْبَةِ المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، ٢٦٧/١، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى، ١٩٨٨ م، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب غرائب مسند أبي ذر ١٥٥/٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط/ الثانية، دون سنة نشر.

ووجه: أنه استوفى بيان الشريعة وما يُحْتاج إليه في الدين، حتى لم يبق مشكل، فضرب ذلك مثلا، وقيل: أراد أنه لم يترك شيئا إلا بينه [١].

وقِيلَ [٢]، لَسلمان الفارسي ﷺ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ[٣]،فَقَالَ: أَجَلْ[٤].

ووجه: أن النبي ﷺ وضح لأصحابه – ولنا من بعدهم – كل شيء يحتاجون إليه، حتى ما يتعلق بآداب قضاء الحاجة[٥].

وعلى هذا: فإن الذكاء الاصطناعي كعلم من العلوم لا حرج فيه طالما قد خلا من المحظورات الشرعية، وأنه من الأمور المباحة لما فيه من منافع للإنسانية.

فإن قال قائل: كيف تواكب الشريعة المستجدات المعاصرة وجوهرها الثبات؟ أو بمعنى آخر النصوص التشريعية محدودة ومتناهية، وحاجات الإنسان متجددة وغير متناهية، فأَنَّى للمتناهي المحدود أن يلبي حاجات اللامحدود وأن يفي بحاجاته؟

يجاب عن ذلك: اتفق السابقون واللاحقون من المسلمين، على أنَّ هذه الشريعة هي الشريعة الخاتمة، التي نسخ الله بها ما قبلها منَ الشرائع، وأوجب الحكم بها والتحاكم إليها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وتوجه الخطاب بها إلى أهل الأرض كافة، فلا بد إذًا أن تكون من الصلاحية بحيث تلبي حاجاتِ البشرية في مختلِف أعصارها وأمصارها، وتُحَقِّقَ مصالحها في كل زمان ومكان.

---

قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. يراجع/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، ٢٦٤/٨، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

(١) ينظر/ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١٥٠/٣، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية – بيروت، ١٩٧٩م

(٢) القائل هو رجل من المشركين. يراجع/ شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ٢٤٥/٤، نشر دار الوطن للنشر، الرياض، ط/ ١٤٢٦ هـ.

(٣) قال اللَّيْث: خَرِىء يَخْرَأُ خَرْءًا، وَالِاسْم: الْخِرَاءُ، والمكانُ: الْمَخْرُوءةُ وهي الْمَوْضِعُ الَّذي يُتَخَلَّى فِيهِ. يراجع: تهذيب اللغة للأزهري، ٧/ ٢٢٦، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الأولى، ٢٠٠١م.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ٢٢٣/١.

(٥) ينظر/ شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، ٢٤٦/٤.

وبيان ذلك: أن الشريعة منها: ما هو ثابت محكَم، وهو القطعيات ومواضع الإجماع، ومنها: ما هو متغير نسبي، وهو الظنيات وموارد الاجتهاد؛ بل إن منها منطقة العفو التي أحال فيها الشارع إلى التجربة والمصلحة، في إطار من قواعد الشرع الكلية ومقاصده العامة(١).

ولقد كان منهج الشريعة في ذلك إجمال ما يتغير، وتفصيل ما لا يتغير، ففصلَت القول في باب العقائد، وباب العبادات، وأحكام الأسرة ونحوه، وأجملت القول في كثير من المعاملات التي تتجدد فيها الحاجات، وتكثر فيها المتغيرات، واكتفت فيها بإيراد المبادئ العامة والأطر الكلية، تاركة التصرف في حدود هذه الأطر بما يحقق المصلحة ويدفع الحاجة(٢).

وخلاصة الأمر: أن شريعتنا الغراء تؤيد التقدم العلمي في كل المجالات، بشرط أن يكون هذا التقدم في سياج الشرع، فالشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وذلك بما تحويه من نصوص عامة وقواعد كلية.

(١) ينظر/ وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، صـ ٧١.

(٢) ينظر/ الموافقات، للشاطبي ٣٨/٥، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٩٩٧م، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، ٨/١، نشر مؤسسة الريّان، ط/ الثانية ٢٠٠٢م.

## المبحث الثالث

## مدى التزام الروبوت بضمان ما يحدثه من أضرار

قبل بيان مدى التزام الروبوت بضمان ما يحدثه من أضرار لابد من الإشارة إلى الأهلية وأنواعها، وفيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل:

### المطلب الأول

### التعريف بالأهلية وأنواعها

**التعريف بالأهلية:**

الأهلية في اللغة: هي الصلاحية للشيء، يقال: هو أهل لكذا أي تأهل له وصلح للقيام به[١].

وفي الاصطلاح: هي صفة يقدرها الشارع في الإنسان، بها يكون الإنسان صالحًا لثبوت الحقوق له ووجوب الالتزامات عليه، وصحة التصرف منه[٢]، أو هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام[٣].

وهي ملازمة للإنسان تثبت له شيئا فشيئا، وهذا ما يتضح في السطور الآتية:

**أنواع الأهلية**

تتنوع الأهلية إلى: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

---

(١) ينظر/ مختار الصحاح لأبي بكر الرازي (٢٥)، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، نشر/ المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/ الخامسة، ١٤٢٠، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (١/ ٣٢)، نشر/ دار الدعوة.

(٢) ينظر/ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد (٤/ ٢٣٧)، نشر/ دار الكتاب الإسلامي، ط/ بدون طبعة وبدون سنة نشر.

(٣) ينظر/ أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (٣٠٧)، نشر/ دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.

**أولًا: أهلية الوجوب:**

أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه(١).

وهذه الأهلية تتعلق بالإنسان بمجرد إنسانيته، فهي ملازمة له منذ بدء حياته حتى انتهائه، مهما كانت صفته وأحواله، ذكرًا كان أو أنثى، جنينا أو طفلًا أو بالغًا، عاقلًا أو مجنونًا، ويترتب على أهلية الوجوب وصف معنوي ملازم لها هو الذمة(٢).

**وأهلية الوجوب قسمان: ناقصة، وكاملة:**

١ – **أهلية الوجوب الناقصة:** هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تجب عليه واجبات، وهي تثبت للجنين قبل الولادة، فيثبت له حق الإرث والوصية والنسب والوقف، ولكن بشرط ولادته حيًّا.

والسبب في نقص أهلية الوجوب للجنين: كونه ذا اعتبارين: اعتبار بأنه جزء من أمه، واعتبار بأنه نفس مستقلة آيلة إلى الظهور، فبحسب الاعتبار الأول لم يجعل له ذمة كاملة صالحة لاكتساب الحقوق والتزام الواجبات، وبالاعتبار الثاني جعل له ذمة ناقصة تؤهله لاكتساب بعض الحقوق كما تقدم بيانه.

٢ – **أهلية الوجوب الكاملة:** هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وهذه الأهلية تثبت لكل إنسان منذ ولادته حتى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، وتجب عليه بعض الواجبات قبل البلوغ كالضمان، والنفقة، والزكاة، ولا تجب عليه العبادات أو العقوبات أو الاعتقادات، وتجب عليه جميع الواجبات بعد البلوغ(٣).

---

(١) ينظر/ شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٢١)، نشر/ مكتبة صبيح بمصر، ط/ بدون طبعة وبدون سنة نشر.

(٢) ينظر/ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي (٤٩٣)، نشر/ دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط/ الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٣) ينظر/ شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٢١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد (٤/ ٢٣٧)، التقرير والتحبير لشمس الدين المعروف بابن أمير حاج (١٦٤/٢)، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي (٤٩٣).

وبناء على ما سبق: فالصبي قبل سن السابعة له أهلية وجوب كاملة، فيصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يجوز لوليه أداؤها بالنيابة عنه كالنفقات، وأداء الزكوات، وضمان المتلفات، والمخالفات، والجنايات، وإذا وجبت عليه بعض الواجبات المالية؛ يكون الخطاب موجهًا لوليه؛ صونًا لحقوق الآخرين، ومراعاة لكونه غير مكلف.

**ثانيًا: أهلية الأداء:**

**أهلية الأداء:** هي صلاحية الإنسان لصدور اقواله وأفعاله على وجه يعتد به شرعا، سواء أكانت في العقيدة أم في العبادات أم في المعاملات أم في العقوبات، وهذه الأهلية تساوي المسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل.

**وأهلية الأداء قسمان: ناقصة، وكاملة:**

**١. أهلية الأداء الناقصة:** هي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات منه على وجه يعتد به شرعا، وهي تثبت للإنسان منذ بلوغه سن التمييز إلى البلوغ، ولا تثبت للمجنون الذي لا يعقل، ولكنها تثبت لضعيف الإدراك ومن به تخلف عقلي.

وهذا النوع من الأهلية يترتب عليه صحة ما يفعله من عبادات، كإسلامه، والصلاة، ونحو ذلك، ولا يلزم بأدائها إلا على جهة التأديب والتمرين.

وأما تصرفات الطفل التي ترتب له حقوقا وتوجب عليه التزام فإما أن تكون نافعة نفعًا محضًا، أو ضارة ضرار محضا، أو دائرة بين النفع والضر، ولكل حالة حكم:

١ – التصرفات النافعة نفعا محضا، أي التي لا ضرر فيها كقبوله الهبة، والصدقة، فهذه تصح منه وتنفذ.

٢ – التصرفات الضارة ضررا محضا كالطلاق، والعتق، والهبة، والضمان، فهذه لا تصح منه ولا تنفذ حتى ولو أجازها الولي؛ لأن الولي لا يملكها.

٣ – التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، كالبيع، والإجارة، والنكاح، فمثل هذه التصرفات تكون موقوفة على إجازة الولي، إن أجازها صحت وإلا فلا.

**٢. أهلية الأداء الكاملة:** هي صلاحية الإنسان لصدور اقواله وأفعاله على وجه يعتد به شرعا، وأساسها البلوغ والعقل، فمتى بلغ الإنسان عاقلًا فإن جميع تصرفاته تكون معتبرة، وتترتب

عليها الحقوق والالتزامات، ويكون مخاطبًا بجميع التكاليف الشرعية، ولكن لا تسلم له أمواله إلا إذا بلغ رشيدًا وتأكد الولي أو القاضي من رشده(١).

**والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: هل تثبت الأهلية لغير الإنسان كالمؤسسات والهيئات؟**

وردت نصوص كثيرة في كتب الفقه تدل على أن الفقه الإسلامي يعترف بالشخصية المعنوية، من هذه النصوص ما يلي:

ما ورد في رد المحتار: " وإن وقف على المسجد جاز "(٢).

وجاء في منح الجليل: تصح الوصية للمسجد والقنطرة وشبهها؛ لأنه بمعنى الصرف في مصالحهما"(٣).

وجاء في مغني المحتاج: " وتصح الوصية من كل مسلم أو كافر لعمارة أو مصالح مسجد"(٤).

وجاء في المغني: " فإن قدر المستودع على صاحبها أو وكيله، طالبه بالإنفاق عليها، أو بردها عليه، أو يأذن له في الإنفاق عليها ليرجع به. فإذا عجز عن صاحبها أو وكيله، رفع الأمر إلى الحاكم، فإن وجد لصاحبها مالا أنفق عليها منه، وإن لم يجد مالا فعل ما يرى لصاحبها الحظ فيه، من بيعها، أو بيع بعضها وإنفاقه عليها، أو إجارتها، أو الاستدانة على صاحبها من بيت المال"(٥).

---

(١) ينظر/ المراجع السابقة.

(٢) ينظر/ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣٦٥/٤)، نشر/ دار الفكر-بيروت، ط/ الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٣) ينظر/ منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش (/٥١٠)، نشر/ دار الفكر - بيروت، ط/ بدون طبعة،١٩٨٩م.

(٤) ينظر/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٧٢/٤)، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٥) ينظر/ المغني لابن قدامة (٤٤٩/٦)، نشر/ مكتبة القاهرة، ط/ بدون طبعة،١٩٦٨م.

فهذه النصوص تثبت أن الأهلية قد تثبت لغير الإنسان ثبوتها للإنسان، ولكن مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يثبت للشخص الاعتباري الحقوق ولا يلتزم بالواجبات التي تكون خاصة بالإنسان كحق الحياة، والنسب، والنفقة، ونحو ذلك، كما لا يتصور وجود أهلية أداء للشخص الاعتباري؛ إذ هو فاقد لأهلية الأداء والتصرف، فلا يتصور منه مباشرة التصرفات إلا بواسطة من يمثلونه من أشخاص طبيعيين يقومون بتلك التصرفات بالنيابة عنه ولحسابه، ولهذا يشترط أن يتوفر في من يمثل الشخص الاعتباري أن يكون بالغا عاقلا خاليا من عوارض الأهلية.

## المطلب الثاني

## مدى التزام الروبوت بضمان ما يحدثه من أضرار

بينت سابقا عند تعريف الروبوت أنه عبارة عن آلة ميكانيكية مبرمجة ومن ثم فهو من قبيل الأموال والأشياء المملوكة للإنسان، ومن ثم إذا اعتدى عليها أحد فأتلفها، أو تسبب في إتلافها ضمن مثلها أو قيمتها لمالكها؛ وذلك لأن الإتلاف بلا خلاف سبب من أسباب الضمان، وفي ذلك يقول الإمام القرافي: " أسباب الضمان ثلاثة فمتى وجد واحد منها وجب الضمان، ومتى لم يوجد واحد منها لم يجب الضمان. (أحدها) التفويت مباشرة كإحراق الثوب، وقتل الحيوان، وأكل الطعام، ونحو ذلك.

(وثانيها) التسبب للإتلاف كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه، ووضع السموم في الأطعمة، ووقود النار بقرب الزرع أو الأندر، ونحو ذلك مما شأنه في العادة أن يفضي غالبا للإتلاف. (وثالثها) وضع اليد غير المؤتمنة.....|[1].

أما لو وقع الاعتداء من الروبوت ذاته على الأشخاص وأموال الغير فهل يُضمن هذا الاعتداء أم لا، هذه مسألة مستحدثة لم يبحثها الفقهاء القدامى، ولكن يمكن تخريجها على تنزيل الروبوت منزلة الحيوان، أو تنزيله منزلة العبد، وفيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل:

(١) ينظر/ الفروق للقرافي (٢٧/٤)، نشر/ عالم الكتب، بدون سنة نشر.

**أولًا: تنزيل الروبوت منزلة الحيوان:**

عند حدوث الجناية أو الإتلاف من الحيوان إما أن يكون الحيوان بيد صاحبه وتحت سيطرته أو لا، فإذ كان بيد صاحبه فإما أن يكون متعمدا للجناية والتلف وإما ألا يكون متعمدا لها ولكنه متسبب، وفيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل:

**أولًا: إذا كان الحيوان بيد صاحبه وخرج عن سيطرته.**

إذا خرج الحيوان عن سيطرة صاحبه ولم يستطع التحكم فيه وأحدثت ضررًا للغير، فالجمهور على سقوط الضمان وإهدار الجناية أو الاتلاف(١)؛ وذلك لأن الأصل في إتلاف الحيوان وجنايته أنه هدر، وبشرط ألا يظهر صاحبها مظهر المفرط.

قال الشافعي يرحمه الله: " ويضمن القائد والراكب والسائق؛ لأن عليهم حفظها في تلك الحالة، ولا يضمنون لو انفلتت"(٢).

وقال ابن المنذر: "وأجمعوا كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت"(٣).

**إذا لم يخرج الحيوان عن سيطرة صاحبه:**

ففي هذه الصورة إما أن يتعمد صاحب الحيوان الجناية أو الإتلاف أو لا، فإن تعمد صاحب الحيوان الجناية كما لو أرسل مثلا كلبه العقور إلى أحد ليقتله ففي مثل هذه الحالة يضمن بلا نزاع(١).

---

(١) ينظر/ الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٢٥)، تحقيق/ حمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ الثانية، ١٤٠٠هـ، اختلاف الحديث للشافعي (٨/ ٦٧٨)، نشر/ دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٠م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني(٥/ ٥٤٢)، نشر/ الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ.

(٢) ينظر/ اختلاف الحديث (٨/ ٦٧٨).

(٣) ينظر/ الإجماع لابن المنذر (ص: ١٢٢) تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر/ دار المسلم للنشر والتوزيع ط/ الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ.

وإن لم يتعمد ولكنه تسبب في انفلت الدابة وخروجها عن المعتاد، كما لو ضربها ضربا شديد أو كما لو نخسها فخرجت عن المألوف، فإنه يضمن(٢).

**وأما إذا كان الحيوان بيد صاحبه ولم يتعمد أو يتسبب في جنايته، بل وقع الاعتداء من الحيوان دون تدخل فقد اختلف الفقهاء في الضمان وذلك كما يلي:**

القول الأول: يضمن صاحب الدابة ما أصابت بمقدمتها دون رجلها. وبهذا قال الحنفية، وقول للمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة(٣)، وذلك لأن الحيوان في يده وعليه تعهده وحفظه، والجناية دليل تفريطه، والحيوان مع صاحبه كالآلة في يده.

القول الثاني: لا ضمان مطلقا. وبهذا قال الظاهرية (٤)؛ وذلك لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «العَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ»(٥)، ولأنه جناية بهيمة، فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها.

القول الثالث: يضمن مطلقا. وبه قال الشافعية(٦)، وذلك لأنه من جناية بهيمة، يده عليها، فيضمنها، كجناية يده

---

(١) ينظر/ الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤/ ٥٥٧)، تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني، نشر/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتش، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥/ ٥٤٣).

(٢) ينظر/ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لـــإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (٣٧٧/١)، تحقيق/ خليل عمران المنصور، نشر/ دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ. المدونة للإمام مالك (٦٦٦/٤)، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ، بحر المذهب للروياني (١٦٤/١٣)، تحقيق/ طارق فتحي السيد، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ٢٠٠٩ م.

(٣) ينظر/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/ ٤٠٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٩٦)، المغني لابن قدامة (١٩٠/٩)، نشر/ مكتبة القاهرة، ط/ بدون طبعة.

(٤) ينظر/ المحلى بالآثار لابن حزم (٦/ ٤٤٣)، نشر/ دار الفكر– بيروت، بدون سنة نشر.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب العجماء جبار، (١٢/٩)، رقم(٦٩١٣)، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر/ دار طوق النجاة، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ

(٦) ينظر/ بحر المذهب للروياني (١٣/ ١٦٥).

**ويرجع سبب الخلاف في المسألة** إلى تعارض النصوص؛ إذ قد ورد عنه ﷺ إهدار جناية الحيوان، وورد عن ﷺ التضمين، فمن ترجح لديه نصوص التضمين قال بالضمان، ومن ترجح لديه نصوص الإهدار قال بعدم الضمان.

**ثانيًا: إذا لم يكن الحيوان بيد صاحبه.**

إذا لم يكن الحيوان بيد صاحبه فالأصل عدم الضمان لحديث النبي ﷺ «العَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ»(١)، ولكن بشرط ألا يفرط صاحب اليد في حفظه، وألا يظهر بمظهر المتعدي.

وبناء على ذلك: إذا فرط صاحب الحوان في حفظه وخرج عن المألوف والمعتاد في ذلك فإنه يضمن.

والذي أود أن أشير إليه وأستخلصه في هذه المسألة: أن الضرر الناشئ من فعل الحيوان قد يكون هدرًا لا ضمان له ولا مسؤولية عليه فيما لو انفلتت الدابة من تلقاء نفسها فأحدثت ضررًا، أما لو أمكن نسبة هذا الضرر إلى آدمي كما لو قصر صاحبها في حفظها، أو تعمد أو تسبب هو أو غيره في إحداث الضرر فإن الضمان يلزمه.

وعلى هذا يمكن تنزيل الروبرت منزلة الحيوان في هذا الحكم فإن أمكن نسبة التعدي أو التقصير إلى صاحبه أو أحد من الآدميين فإنه يضمن ما يحدثه من أضرار، وإن تبين أن الروبوت قد خرج عن سيطرة صاحبه أو المشغل له فإن فعله يكون هدرا؛ إذ هو لم يخرج عن كونه آلة مبرمجة لا عقل له فهو والحيوان سواء.

وبناء على ذلك: يخضع الروبوت لنص المادة ١٧٦ من القانون المدني والتي تنص على: " حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

ونص المادة ١٧٨ من القانون المدني: " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب العجماء جبار، (١٢/٩)، رقم(٦٩١٣).

أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

وبتطبيق ذلك على الروبوت يكون المسئول عن الروبوت هو الضامن والمسئول عن الأضرار التي يحدثها على أساس الخطأ المفترض، لكنه خطأ يقبل إثبات العكس، أي مالم يثبت أن الضرر قد وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه.

**ثانيًا: تنزيل الروبوت منزلة العبد:**

العبد لا يخرج عن كونه إنسان، ومن ثم يتمتع بالأهلية؛ يتحمل الواجبات، ويكتسب الحقوق، غير أن أهلية الأداء لما عورضت بالرق أوجبت له أحكامًا خاصة، إذ هو في مرتبة وسطى بين المرتبة الممنوحة للأحرار، ومرتبة الجمادات والحيوانات.

جاء في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ما نصه:" ذمة الرقيق ضعفت بسبب رقه؛ لأنه من حيث إنه صار مالا بالرق صار كأنه لا ذمة له أصلا، ومن حيث إنه إنسان مكلف لا بد من أن يكون له ذمة فقلنا: بوجود أصل الذمة ولكنها ضعفت بالرق"(١).

وعلى هذا: لا يقتص عند جمهور الفقهاء من الحر إذا قتل عبدًا؛ لانعدام المكافأة والمساواة(٢)، خلافًا للأحناف الذين غلبوا أدميته وأوجبوا القصاص بقتله إلا إذا كان القاتل سيده فلا يقتص منه (٣).

وفي هذه الحالة أوجب الجمهور على الجاني دفع قيمة العبد لسيده حتى ولو زادت عن مقدار دية الحر؛ لأنه مال متقوم أتلفه فيضمنه بكمال قيمته.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (٤/ ٢٨٩)، ،نشر/ دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة نشر.

(٢) ينظر/ الشرح الكبير الدردير وحاشية الدسوقي للدردير (٤/ ٢٤١)، نشر/ دار الفكر، بدون سنة نشر، الأم للشافعي (٦/ ٢٨)، نشر/ دار المعرفة – بيروت، ١٩١٠م، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٨).

(٣) ينظر/ المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٢٩)، نشر/ دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٥)، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الثانية، ١٤٠٦هـ.

وبهذا يتضح لنا أن جمهور الفقهاء غلبوا في الجناية على العبد جانب المالية، وأوجبوا في الجناية عليه دفع قيمته لسيده حتى ولو زادت عن مقدار دية الحر؛ لأن دفع القيمة نوع من الضمان، والضمان بدلًا للمالية(١).

أما لو جنى العبد على غيره فإنه يضمن ذلك في ذمته، ولا يمتد ذلك إلى ذمة سيده مالم يكن السيد هو سبب الإتلاف؛ وذلك لأن السيد لم يجن ولا اختيار له، وفي ذلك يقول ابن قدمه: " وإذا جنى العبد، فعلى سيده أن يفديه أو يسلمه، فإن كانت الجناية أكثر من قيمته، لم يكن على سيده أكثر من قيمته، هذا في الجناية التي تودى بالمال، إما لكونها لا توجب إلا المال، وإما لكونها موجبة للقصاص، فعفا عنها إلى المال، فإن، جناية العبد تتعلق برقبته إذ لا يخلو من أن تتعلق برقبته، أو ذمته، أو ذمة سيده، أو لا يجب شيء، ولا يمكن إلغاؤها؛ لأنها جناية آدمي، فيجب اعتبارها كجناية الحر، ولأن جناية الصغير والمجنون غير ملغاة، مع عذره، وعدم تكليفه، فجناية العبد أولى، ولا يمكن تعلقها بذمته؛ لأنه يفضي إلي إلغائها، أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية، ولا بذمة السيد؛ لأنه لم يجن، فتعين تعلقها برقبة العبد، ولأن الضمان موجب جنايته، فتتعلق برقبته، كالقصاص"(٢).

غير أن ابن حزم الظاهري يرى أن جناية العبد تتعلق بكسب العبد وماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال تعلقت بذمته، حتى يكون له مال، وليس للمجني عليه إلا هذا؛ إذ لا يجوز إلزام سيده بفدائه، ولا بما قل ولا بما كثر، ولا إسلامه في جنايته، ولا بيعه فيها، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(٣)، والعبد مال من مال سيده، وكذلك ثمنه، وكذلك سائر مال السيد، فنسأل من خالفنا هاهنا؟ بأي كتاب الله، أم بأي سنة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – استحللتم إباحة مال السيد لغيره(٤).

---

(١) ينظر/ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥١٢)، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات، نشر/ دار الفكر – بيروت، بدون سنة نشر، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٩).

(٢) ينظر/ المغني لابن قدامة (٨/ ٣٨٨).

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٦٤.

(٤) ينظر/ المحلى بالآثار (٦/ ٤٥٧)

وبناء على ذلك: إذا أنزلنا الروبوت منزلة العبد في وقوع الجناية عليه، فإن المعتدي يلتزم بدفع قيمة الروبوت بالغة تلك القيمة ما بالغت لمالكه عند إتلافه، أو قيمة ما أتلفه منه عند إتلاف بعضه.

أما إذا وقع الاعتداء من الروبوت نفسه على الأنفس والممتلكات وقلنا بأن للروبوت ذمة (منحه الشخصية القانونية) كذمة العبد، فإن الحقوق تتعلق بذمة الروبوت، ومن ثم يؤدي من ذمته ما عليه من حقوق، وبدل المتلفات، فإذا وفت ذمة الروبوت ما عليه، وإلا تعلقت المسؤولية برقبة الروبوت، ومن ثم يباع ويستوفى من ثمنه ما بقي من التعويض، فإن أراد مالك الروبوت أن يفديه ويبقيه في ملكيته فله ذلك، وهذا تخريجا على رأي الجمهور.

وتخريجا على رأي ابن حزم فإن جناية الروبوت تتعلق بكسبه وماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال تعلقت بذمته، حتى يكون له مال.

إذا انتهينا إلى الأخذ بهذا الرأي فمن الممكن إنشاء جهة تختض بتسجيل الروبوتات وبياناتها، وفتح حسابات بنكية لها على غرار الحسابات البنكية المفتوحة للشخصيات الاعتبارية، ومن الممكن أن يكون للروبوت نسبة من أرباحه توضع في حسابه كتأمين له وللتعويض الآخرين عما قد يحدثه من أضرار.

## الخاتمة

الروبوتات هي أحد أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العصر الحالي، وهي عبارة عن آلة ميكانيكية قادرة على القيام بأعمال مبرمجة سلفا، ولا تقتصر على الهياكل المصممة في صورة إنسان بشري، بل تتسع لتشمل كل هيكل اصطناعي نشيط يكون محيطه العالم الطبيعي.

يستعمل كثيرًا من الفقهاء كلمتي (الضمان والكفالة) على أنهما لفظان مترادفان، يراد بهما ما يشمل ضمان النفس وضمان المال، والمراد به هنا إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات، وهو ثابت بالكتاب والسنة، وهو أثر من آثار الالتزام، يكون بإتلاف مال الغير أو الاعتداء عليه بالغصب أو السرقة أو بالتعدي في الاستعمال المأذون فيه.

حثت الشريعة الإسلامية على التقدم والتطور بجميع أشكاله، وألوانه، ولا أدل على ذلك من اهتمامها بالعلم وشأن العلماء.

الذكاء الاصطناعي كعلم من العلوم لا حرج فيه طالما خلا من المحظورات الشرعية، وأنه من الأمور المباحة؛ لما فيه من منافع للإنسانية.

الأهلية صفة يقدرها الشارع في الإنسان، بها يكون الإنسان صالحًا لثبوت الحقوق له، ووجوب الالتزامات عليه، وصحة التصرف منه، وتتنوع الأهلية إلى أهلية وجوب، وأهلية أداء.

وهذه الأهلية قد تثبت لغير الإنسان، ولكن مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يثبت للشخص الاعتباري ما يكون خاصًا بالإنسان كحق الحياة، والنسب، والنفقة، ونحو ذلك، كما لا يتصور وجود أهلية أداء للشخص الاعتباري؛ إذ هو فاقد لها، فلا يتصور منه مباشرة التصرفات إلا بواسطة من يمثلونه من أشخاص طبيعيين يقومون بتلك التصرفات بالنيابة عنه ولحسابه، ولهذا يشترط أن يتوفر فيمن يمثل الشخص الاعتباري أن يكون بالغا عاقلا خاليا من عوارض الأهلية.

لا خلاف في أنه إذا اعتدى عليها أحد فأتلفها، أو تسبب في إتلافها ضمن مثلها أو قيمتها لمالكها؛ إذ الإتلاف سبب من أسباب الضمان.

أما لو وقع الاعتداء من الروبوت ذاته على الأشخاص أو أموال الغير فهذه مسألة مستحدثة لم يبحثها الفقهاء القدامى، ولكن يمكن تخريجها على تنزيل الروبوت منزلة الحيوان، أو تنزيله منزلة العبد.

فعلى تنزيله منزلة الحيوان فإن أمكن نسبة التعدي أو التقصير إلى صاحبه أو أحد من الآدميين فإنه يضمن ما يحدثه من أضرار، وإن تبين أن الروبوت قد خرج عن سيطرة صاحبه أو المشغل له فإن فعله يكون هدرا؛ إذ هو لم يخرج عن كونه آلة مبرمجة لا عقل له فهو والحيوان سواء.

وعلى تنزيله منزلة العبد وقلنا بأن له ذمة كذمة العبد: فإن الحقوق تتعلق بذمة الروبوت، ومن ثم يؤدي من ذمته ما عليه من حقوق، وبدل المتلفات، فإذا وفت ذمة الروبوت ما عليه، وإلا تعلقت المسؤولية برقبة الروبوت، ومن ثم يباع ويستوفى من ثمنه ما بقي من التعويض، فإن أراد مالك الروبوت أن يفديه ويبقيه في ملكيته فله ذلك، وهذا تخريجا على رأي الجمهور.

وتخريجا على رأي ابن حزم فإن جناية الروبوت تتعلق بكسبه وماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال تعلقت بذمته، حتى يكون له مال.

**اقتراح**

اقترح تماشيا مع المستجدات، وسيرا في ركب التقدم، إنشاء جهة تختص بتسجيل الروبوتات وبياناتها، وفتح حسابات بنكية لها على غرار الحسابات البنكية المفتوحة للشخصيات الاعتبارية، ومن الممكن أن يكون للروبوت نسبة من أرباحه توضع في حسابه كتأمين له وللتعويض الآخرين عما قد يحدثه من أضرار.

# المراجع

**أولاً: القرآن الكريم.**

**ثانيًا: من كتب التفسير وعلوم القرآن.**

تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٩٩٩م.

تفسير الطبري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٤٢٠ هـ.

**ثالثاً: من كتب الحديث وشروحه.**

اختلاف الحديث للشافعي، نشر/ دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٠م.

سنن الترمذي، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، نشر/ شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/ ٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، نشر/ دار الوطن للنشر، الرياض، ط/ ١٤٢٦ هـ.

صحيح ابن حبان، ترتيب/ الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى، ١٩٨٨ م.

صحيح البخاري، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر/ دار طوق النجاة، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون سنة نشر.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط/ الثانية، دون سنة نشر.

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية – بيروت، ١٩٧٩م

**رابعًا: من كتب أصول الفقه والقواعد والإجماع.**

الأشباه والنظائر للسيوطي، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

التقرير والتحبير لشمس الدين المعروف بابن أمير حاج، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ.

**خامسًا: من كتب الفقه.**

الإجماع لابن المنذر، تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر/ دار المسلم للنشر والتوزيع، ط/ الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ.

الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني، تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني، نشر/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتش،

إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة/ الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات، نشر/ دار الفكر – بيروت، بدون سنة نشر

الأم للشافعي، نشر/ دار المعرفة – بيروت، ١٩١٠م

بحر المذهب للروياني، تحقيق/ طارق فتحي السيد، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ٢٠٠٩ م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الثانية، ١٤٠٦هـ.

الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ.

رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، نشر/ دار الفكر–بيروت، ط/ الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

الشرح الكبير الدردير وحاشية الدسوقي للدردير، نشر/ دار الفكر، بدون سنة نشر،

الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق/ حمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ الثانية، ١٤٠٠هـ،

المبسوط للسرخسي، نشر/ دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م،

مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق/ نجيب هواويني، نشر/ نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون سنة نشر.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لـــإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي، تحقيق/ خليل عمران المنصور، نشر/ دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ.

المحلى بالآثار لابن حزم، نشر/ دار الفكر – بيروت، بدون سنة نشر.

المدونة للإمام مالك، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لابن إسحاق بن منصور بن بهرام، نشر/ عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/ الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، نشر/ الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ.

المغني لابن قدامة، نشر/ مكتبة القاهرة، ط/ بدون دار نشر،١٩٦٨م.

المغني لابن قدامة، نشر/ مكتبة القاهرة، ط/ بدون طبعة.

منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش، نشر/ دار الفكر – بيروت، ط/ بدون طبعة،١٩٨٩م.

**سادسًا: من كتب اللغة.**

تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق/ محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الأولى، ٢٠٠١م.

التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، نشر/ عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط/ الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، نشر/ دار العلم للملايين – بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

لسان العرب لابن منظور، نشر/ دار صادر – بيروت، ط/ الثالثة – ١٤١٤هـ،

مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، نشر/ المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/ الخامسة، ١٤٢٠.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، نشر/ المكتبة العلمية – بيروت، بدون سنة نشر.

معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، نشر/ عالم الكتب، ط/ الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر/ دار الدعوة، بدون سنة نشر.

**سابعًا: مراجع آخري.**

تكنولوجيا الروبوت رؤية مستقبلية بعيون عربية، صفات أمين سلامة، نشر/ المكتبة الأكاديمية، ٢٠٠٦.

مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، لـ عادل عبد النور، بدون طبعة، وبدون سنة نشر.

وحوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%88%D8%AA.